

مركز دراسات الدكتوراه لجامعة شعيب الدكالي

ميثاق أطروحات الدكتوراه جامعة شعيب الدكالي

Nom et Prénom :

الإسم العائلي والشخصي:

Code National de l'Etudiant :

الرقم الوطني للطالب:

N° de la CIN :

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

Dernier diplôme obtenu :

آخر دبلوم محصل عيه:

Date d'obtention :

تاريخ الحصول عيه:

Etablissement de domiciliation :

FLSH

المؤسسة المحتضنة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية

FS

كلية العلوم

FSJES

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ENCG

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير

ENSA

المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية

Formation Doctorale d'appartenance :

تكوين الدكتوراه:

Spécialité (obligatoire) :

التخصص (إجباري):

Thème de recherche (obligatoire) :

موضوع البحث (إجباري):

إسم الأستاذ المشرف:

إسم الأستاذ المشرف الثاني:

إسم المسؤول عن بنية البحث المستقبلية:

إسم مدير مركز دراسات الدكتوراه:

تاريخ التسجيل في السنة الأولى:

التاريخ المتوقع للمناقشة (إجباري):

1 - مقتضيات عامة

المادة 1:

ميثاق أطروحات الدكتوراه المعتمد بجامعة شعيب الدكالي تمت المصادقة عليه خلال اجتماع مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 06 ماي 2021 و ذلك انسجاما مع :

- أحكام القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولاسيما المادتين 19 و 24 منه؛
- المرسوم رقم 2-06-489 الصادر في 17 جمادى الثانية 1428 (3 يوليوز 2007)، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 8 منه ؛
- القرار الوزاري رقم 1371.07 الصادر في 22 رمضان 1429 (23 شتنبر 2008) القاضي بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ؛
- النظام الداخلي لمركز دراسات الدكتوراه لجامعة شعيب الدكالي.

المادة 2:

يصف هذا الميثاق بالتفصيل الإجراءات والالتزامات التي تربط طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومركز دراسات الدكتوراه جامعة شعيب الدكالي وذلك وفقا لمقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه. هذه الالتزامات المتبادلة هي تجسيد للأخلاقيات الملزمة للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل مع الحرص على احترام تنوع التخصصات والمؤسسات حيث أن هدفها هو ضمان فعالية البحث وجودته العلمية.

المادة 3:

يشكل ميثاق الأطروحات عقد جودة يحدد الشروط الضرورية اللازمة لحسن سير الأطروحة (تحديد موضوع الأطروحة، ظروف اشتغال الطالب المسجل في الدكتوراه و حقوقه وواجباته، شروط وإجراءات التمديد الاستثنائي لمدة الأطروحة...).

المادة 4:

يعد التسجيل في الأطروحة اختيارا و اتفاقا يتم إبرامه بحرية بين طالب الدكتوراه والمشرف على أطروحته. ويتطرق هذا التعاقد لموضوع الأطروحة وظروف العمل الضرورية لتقدم مقبول لأعمال البحث. لذا فإن على كل من المشرف على الأطروحة والطالب المسجل في الدكتوراه واجبات وحقوق متبادلة ذات مستوى عال من الإلزامية.

المادة 5:

يحرص مركز دراسات الدكتوراه لجامعة شعيب الدكالي على مدى احترام مبادئ هذا الميثاق طيلة مدة تهيئ أطروحة الدكتوراه.

المادة 6:

عند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على هذا الميثاق كل من الطالب المسجل في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز دراسات الدكتوراه و المسؤول على بنية البحث المستقبلية للطالب ورئيس المؤسسة المعنية ورئيس الجامعة.

II – الدكتوراه : مرحلة ضمن مسار مشروع شخصي ومهني

المادة 7:

ينخرط تحضير الأطروحة ضمن مشروع شخصي ومهني محدد الأهداف والمتطلبات ويستوجب وضوح الرؤية من حيث الأهداف المسطرة والوسائل المخصصة لبلوغها.

المادة 8:

يقوم مركز دراسات الدكتوراه بإخبار الطلبة المسجلين في الدكتوراه بالإحصائيات الوطنية حول مستقبل الدكاترة الشباب، وكذا المعلومات المتعلقة بمستقبلهم المهني، عند توفرها. لذا يتعين على الدكاترة خريجي مركز دراسات الدكتوراه إشعار المشرفين على أطروحاتهم وكذا مركز دراسات الدكتوراه بمآلهم المهني خلال الأربع سنوات الموالية، على الأقل، لحصولهم على شهادة الدكتوراه.

المادة 9:

يعمل المشرف على الأطروحة ومدير مركز دراسات الدكتوراه على توفير أكبر عدد ممكن من المنح لفائدة الطلبة المسجلين في الدكتوراه غير المزاولين لأي نشاط مهني. ويقوم كل من المشرف على الأطروحة ومدير مركز دراسات الدكتوراه بإخبار المترشحين بالموارد المتوفرة لتهيء الأطروحة (الموارد المالية المرصودة للبحث من طرف الوزارة، المنح المخصصة من طرف الجهة، المنح المخصصة من طرف القطاع الصناعي...).

المادة 10:

يتعين على الطالب المسجل في الدكتوراه أن يتقيد بالنظام الداخلي لمركز دراسات الدكتوراه وأن يواظب على المشاركة في التكوينات والندوات والمحاضرات التي ينظمها المركز. هذه التكوينات التكميلية المنظمة لفائدة الطلبة المسجلين في الدكتوراه تهدف إلى توسيع دائرة تخصصهم وكفاءاتهم والتي من شأنها الرفع من فرص اندماجهم في الحياة المهنية. وتتوج هذه التكوينات التكميلية بشواهد يسلمها مدير مركز دراسات الدكتوراه.

المادة 11:

على الطالب المسجل في الدكتوراه وبمساعدة من مركز دراسات الدكتوراه الانشغال باندماج المهني وذلك بنسج علاقات مع المشغلين المحتملين (مختبرات، جامعات، مقاولات، جمعيات، إدارات...).

المادة 12:

تعتبر المشاركة المنتظمة والمواظبة في الندوات والتكوينات التكميلية والأيام الدراسية والتدريبات إحدى العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار عند أي طلب تمديد محتمل لمدة تحضير الأطروحة. يسهر المشرف على الأطروحة على احترام هذه الالتزامات.

III – موضوع الأطروحة وجدوى تحقيقه

المادة 13:

عند التسجيل في الأطروحة، يحصل المترشح على جميع التوضيحات حول الموضوع الذي سيقوم بدراسته وحول سياق الأطروحة وبنية البحث المستقبلية له. ويتم توضيح إشكالية الموضوع ومكانتها ضمن محاور أبحاث بنية الاستقبال.

المادة 14:

يمكن موضوع الأطروحة من إنجاز عمل يتميز بطابع الجدة والجدية في التكوين، ويُفترض أن يتم إنجازه خلال مدة ثلاث سنوات. وينبغي اختيار موضوع الأطروحة على اتفاق يعبر عنه عند التسجيل بين الطالب والمشرف على أطروحته بتنسيق مع مسؤول بنية البحث المستقبلية. يتعين على المشرف على الأطروحة باعباره متمكنا من موضوع البحث المعني أن يساعد الطالب على إبراز الطابع الإبداعي للأطروحة وراهنية موضوعها. كما يتعين عليه العمل على التأكد من الروح الإبداعية لذا الطالب الباحث.

المادة 15:

يعهد إلى المشرف على الأطروحة تحديد الاحتياجات اللازمة لإنجاز الأطروحة. ولهذا الغرض، يتعين إدماج الطالب المسجل في الدكتوراه بشكل كلي في بنية البحث المستقبلية وتمكينه من التسهيلات والإمكانات الموضوعية رهن إشارة باقي الباحثين أعضاء هذه البنية وذلك بغية إنجاز أعماله البحثية (تجهيزات علمية، وسائل معلوماتية، المراجع، التنقل بغية المشاركة وتقديم أعماله في الندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية...).

المادة 16:

يتعين على مسؤول بنية البحث المستقبلية إلزام الطالب المسجل في الدكتوراه باحترام الضوابط العلمية والأخلاقيات التي يقتضيها البحث العلمي. يتعهد طالب الدكتوراه بالامتثال للمعايير والأخلاقيات التي يتطلبها الإطار الأكاديمي (بنية البحث، مركز دراسات الدكتوراه، المؤسسة، الجامعة) طوال عمله البحثي وإلى حين مناقشة أطروحته.

المادة 17:

يلتزم الطالب المسجل في الدكتوراه عند تسجيله باحترام أوقات ونسق العمل. كما يتوجب عليه إخبار المشرف على أطروحته بتقديم أعمال الأطروحة وبالصعوبات التي قد تعترضه. ويتعين عليه أن يبدي روح المبادرة خلال إنجاز بحثه.

IV – تأطير وتتبع الأطروحة

المادة 18:

يتعين على مركز دراسات الدكتوراه أو بنية البحث المستقبلية إخبار الطالب المسجل في الدكتوراه بعدد الأطروحات التي يشرف عليها المشرف الذي يرغب في تأطير أطروحته. إن المشرف على الأطروحة لا يمكنه تأطير سوى عدد محدود من الطلبة في نفس الوقت بغية تخصيص الاهتمام اللازم لمتابعة أعمالهم. ولهذا السبب فإن عدد الطلبة الذي يمكن الإشراف

عليه بالتوازي من طرف أستاذ مشرف هو ستة طلبة دكتوراه على الأكثر. وفي حالة تأخير مزدوج يعتبر كل طالبين مؤطرين بمثابة إشراف واحد. لا يتم احتساب الإشراف المشترك (Cotutelle) أو الإشراف على أطروحة ممولة في إطار تعاقد مع شركة في هذه النسبة.

المادة 19:

لا يمكن تفويض مهمة الإشراف على الأطروحة. وبالمقابل، يمكن القيام بتأطير مزدوج مع أستاذ باحث من داخل أو خارج المؤسسة المستقبلية للطلاب. غير أنه وفي جميع الحالات، يتعين أن ينتمي المشرف الأول إلى الجامعة المستقبلية لتسجيل الطالب في الأطروحة. كما يمكن القيام بإشراف مشترك مع أساتذة باحثين ينتمون لجامعات أجنبية وذلك بعد المصادقة من طرف مجلس مركز دراسات الدكتوراه. يتعين على المشرف الرئيسي على الأطروحة المنتمي لمركز دراسات الدكتوراه الاضطلاع الفعلي بمسؤولية التأطير العلمي للطلاب المسجل في الدكتوراه.

المادة 20:

يستفيد الطالب المسجل في الدكتوراه من تأطير شخصي من طرف المشرف على أطروحته والذي يلتزم بتخصيص جزء مهم من وقته من أجل هذا التأطير. ومن الضروري عقد لقاءات منتظمة بين الطالب والمشرف على أطروحته، يتم تحديدها وبرمجتها مسبقا.

المادة 21:

يلتزم الطالب المسجل في الدكتوراه بتقديم التقارير المرحلية اللازمة حول تقدم أشغال البحث إلى المشرف على أطروحته، وبعرض أعماله في الندوات واللقاءات التي تنظمها بنية الاستقبال أو مركز دراسات الدكتوراه بعد موافقة المشرف.

المادة 22:

يلتزم المشرف على الأطروحة بالتتبع المنتظم لتقدم أعمال بحث الطالب وتقديم توجيهات محينة بناء على النتائج المحصل عليها. كما يتعين عليه إخبار الطالب المسجل بالدكتوراه بالتقييمات الإيجابية أو بالاعتراضات والانتقادات التي يمكن أن توجه لعمله خصوصا خلال مناقشة الأطروحة.

V- مدة إنجاز الأطروحة

المادة 23:

تعتبر الأطروحة مرحلة في مسار البحث ويتعين أن تحترم الأجل المحددة تماشيا مع نظام الدراسات في سلك الدكتوراه وكذا مصلحة الطالب.

المادة 24:

إن مدة تهيئ دبلوم الدكتوراه هي ثلاثة سنوات وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 8 من المرسوم رقم 2-06-489 الصادر في 17 جمادى الثانية 1428 (3 يوليوز 2007)، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الثاني 1425 (7 يونيو 2004) الذي يحدد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة وكذلك

القرار الوزاري رقم 1371.07 الصادر في 22 رمضان 1429 (23 شتنبر 2008) القاضي بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه خصوصا الوصف د4 المحدد لمدة تحضير الدكتوراه. يمكن تمديد فترة ثلاث سنوات بسلك الدكتوراه بشكل استثنائي :

- لسنة واحدة من قبل رئيس المؤسسة بناءً على اقتراح مدير مركز الدكتوراه بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة؛
- لسنة ثانية بعد موافقة رئيس الجامعة بناءً على اقتراح من رئيس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مدير مركز دراسات الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة؛
- وبشكل استثنائي لسنة ثالثة وأخيرة قصد مناقشة الأطروحة، بعد موافقة رئيس الجامعة بناءً على اقتراح من رئيس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مدير مركز دراسات الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة.

يتم تقديم قائمة طلبات التمديد الإستثنائي لمدة تحضير الأطروحة سنويًا على أنظار مجلس مركز دراسات الدكتوراه.

المادة 25:

في جميع الحالات، يتطلب تهيئ الأطروحة تجديدا سنويا لتسجيل الطالب في الدكتوراه بعد تقديم تقرير يتناول مدى تقدم أشغال البحث، موقع من طرف المشرف على الأطروحة والمسؤول عن بنية البحث.

VI- نشر و تميم نتائج البحث

المادة 26:

تقاس جودة ووقع الأطروحة من خلال المنشورات وبراءات الاختراع والمداخلات العلمية المنبثقة عن بحث الدكتوراه. ويتعين على المشرف على الأطروحة أن يعمل على تيسير وتشجيع نشر أعمال طالب الدكتوراه في مجلات متخصصة عالية الجودة بالإضافة إلى تسجيل براءات اختراع بالنسبة لحقول البحث التي تتيح ذلك.

المادة 27:

بالنسبة لمجال العلوم والتكنولوجيات والهندسة : طلب مناقشة الأطروحة مشروط بنشر مقالين على الأقل يتعلقان بموضوع الأطروحة وذلك في مجلات مفهسة ضمن قواعد البيانات البليومترية Scopus و / أو Clarivate Analytics بالإضافة إلى مداخلتين في تخصص المترشح في ملتقيات علمية دولية. يجب أن يحمل مقال واحد على الأقل إسم طالب الدكتوراه كمؤلف أول باستثناء المجالات المفهسة Scopus و / أو Clarivate Analytics التي تشترط الترتيب الأبجدي للمؤلفين المشاركين في المقالات العلمية. تعادل براءة إختراع مقبولة في مجال بحث طالب الدكتوراه نشر مقال في مجلة مفهسة.

بالنسبة لمجال الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية وعلوم التسيير : بالإضافة إلى مداخلتين في ملتقيات علمية ذات صلة بتخصص طالب الدكتوراه، يشترط قبل مناقشة الأطروحة :

- نشر مقالين يتعلقان بموضوع الأطروحة أحدهما في مجلة مفهسة والآخر في مجلة مرجعية أو متخصصة (revue référenciée ou spécialisée) ذات لجنة قراءة وصيت دولي أو وطني. يجب أن يحمل مقال واحد على الأقل إسم طالب الدكتوراه كمؤلف أول.

أو

- نشر مقال يتعلق بموضوع الأطروحة في مجلة مفهسة ضمن قواعد البيانات البليومترية Scopus و / أو Clarivate Analytics.

يجب أن تتضمن خانة الإنتماء الأكاديمي بجميع مقالات ومدخلات طالب الدكتوراه أسماء بنية البحث المستقبلية ومؤسسة الإنتماء بالإضافة إلى جامعة شعيب الدكالي وذلك على النحو التالي :

«جامعة شعيب الدكالي» أو «Chouaïb Doukkali University» أو «Université Chouaïb Doukkali»
«إسم المؤسسة» ؛ «إسم بنية البحث» ؛ الجديدة 24000 ؛ المغرب

المادة 28:

يجب وضع إسم طالب الدكتوراه ضمن المؤلفين المشاركين لأي مقال و / أو براءة إختراع ناتجة عن أعمال بحثه. يلتزم طالب الدكتوراه على عدم نشر نتائج الأبحاث التي تم إجراؤها أثناء إعداد الدكتوراه دون موافقة مسبقة للمشرف على أطروحته.

المادة 29:

تخضع حقوق الملكية المتعلقة بالنتائج التي تم التوصل إليها والنماذج الأولية والبرمجيات وبراءات الاختراع المنجزة وجميع النتائج المحصل عليها في إطار بحث تحضير الدكتوراه لبنود سياسة الملكية الفكرية لجامعة شعيب الدكالي.

VII- الترخيص بمناقشة الأطروحة

المادة 30:

يرخص رئيس المؤسسة بمناقشة الأطروحة باقتراح من مدير مركز دراسات الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة. قبل المناقشة، تخضع الأطروحة للفحص من طرف ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي مدير مركز دراسات الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ويجب أن يكون أحد المقررين على الأقل من خارج جامعة شعيب الدكالي. يقدم كل مقرر تقريراً عن الأطروحة يتضمن رأيه بخصوص قابلية الأطروحة للمناقشة أو عدم قابليتها لذلك ولا يمكن أن يرخص بمناقشة الأطروحة إلا إذا كان تقريران على الأقل إيجابيان. تحال التقارير على لجنة المناقشة وينشر ويوزع ملخص الأطروحة داخل الجامعة عشرون يوماً قبل موعد إجراء المناقشة وتكون المناقشة عمومية إلا في الحالات التي يستوجب فيها موضوع الأطروحة السرية. في حالة القوة القاهرة التي يتعين فيها على عضو واحد من لجنة المناقشة المشاركة عبر تقنية الانتمار بالفيديو (visioconférence)، يجب عليه إشعار مدير مركز الدكتوراه قبل أسبوع على الأقل من تاريخ المناقشة وإرسال تفويض رسمي يحدد عضو لجنة المناقشة الذي يوكل له حق التوقيع مكانه. لا يمكن المشاركة عبر تقنية الانتمار بالفيديو إلا لمقرر أو ممتحن واحد ويستثنى من هذه الإمكانية كل من المشرف الرئيسي والمشرف الثاني ورئيس لجنة المناقشة.

المادة 31:

يعين رئيس المؤسسة رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها وذلك باقتراح من مدير مركز دراسات الدكتوراه بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرف على الأطروحة. ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي كما يتعين أن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين وعند الإقتضاء توجه الدعوة بصفة ضيف لشخصية خارجية معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح .
يجب أن يسهر رئيس اللجنة على احترام الإطار الأكاديمي والتدخل لضمانه وضمان حسن سير مناقشة الأطروحة.

VIII – مسطرة الوساطة

المادة 32:

عند وجود صعوبات خاصة أو خلاف أو إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق، يوصى لكل من الطالب المسجل في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة الالتجاء أولاً إلى المسؤول على بنية البحث المستقبلية وإذا اقتضى الأمر إلى مدير مركز دراسات الدكتوراه وذلك بغية إيجاد حل مقبول من الطرفين.

المادة 33:

عند تعذر إيجاد أي حل من الحلول المرضية مع استمرار الخلاف بين الطالب المسجل في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة أو المسؤول على بنية البحث المستقبلية، يتم اللجوء إلى وسيط يعينه مدير مركز دراسات الدكتوراه أو إلى صلاحيات مكونات مجلس مركز دراسات الدكتوراه.

IX – مستقبل الطالب المسجل في الدكتوراه

المادة 34:

يتدارس كل من المشرف على الأطروحة والطالب المسجل في الدكتوراه مستقبل وآفاق هذا الأخير وذلك سنة قبل إجراء مناقشة الأطروحة (البحث عن تداريب، الترشيحات للمناصب بالقطاع العام، التوجيه للقطاع الخاص...).

X – مقتضيات خاصة

المادة 35:

يمكن للطلبة المسجلين في الدكتوراه في إطار وحدات التكوين والبحث، التي لازالت معتمدة، الاستمرار في إنجاز أطروحاتهم في إطار مركز دراسات الدكتوراه لجامعة شعيب الدكالي تحت إشراف مؤطريهم وداخل بنيات البحث المحتضنة لهم.

المادة 36:

كمرحلة انتقالية، سيظل طلبة الدكتوراه المسجلين في السنة الثانية أو أكثر خلال السنة الجامعية 2020-2021 خاضعين لشروط مناقشة الأطروحات الخاصة بمراكز الدكتوراه السابقة التابعين لها.

XI – المصادقة وتعديلات هذا الميثاق

المادة 37:

يمكن تعديل هذا الميثاق أو استكمالها عند الضرورة على أن تخضع كل التعديلات المحتملة للمصادقة وفقاً لنفس الإجراءات التي صيغ بها هذا الميثاق.

توقيع الطالب:

توقيع المشرف الأول على الأطروحة:

توقيع المشرف الثاني على الأطروحة:

توقيع المسؤول على بنية البحث المستقبلية:

توقيع رئيس المؤسسة
الموطنة لتكوين الدكتوراه

توقيع مدير مركز دراسات الدكتوراه
لجامعة شعيب الدكالي

توقيع رئيس الجامعة